مرتان ثم يأخذ الماء باليمين ويغسل الوجه بها ويغسلها بادارته
الى اليسرى وقصر غسل الوجه على اليمنى ولو استعان باليسرى فالمشهور
الكراهية الا لضرورة او تقية وروي جوازه والمضمضة ثم الاستنشاق ثلثا
ثلثا كل بغرفة وبست افضل مع سعة الماء وتثنية غسل الاعضاء
على الاصح والثالثة بدعة على الاصح ويبطل المسح بمائها على الاقرب
وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنها و
تعكس المراة وتخير الخنثى في الوظيفتين ولو جمعت الغسلتين على
الظهر او البطن لم تات بالمستحب والوضوء بمد ووضع المراة
القناع وتتاكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو
احتيج اليه للنظافة او التبرد فان لم يحتج تراخى به عن المسح شيئا
والدلك على الاصح وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل
مسترسل اللحية والافاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء و
تحريك ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ
يقرأ القدر ويقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة **والمكروه** التكرار في المسح وقيل يحرم و
الطهارة بماء من اناء فيه تماثيل او مفضض وفي المسجد وتخفف
الكراهية من الريح والنوم وعند المتنجي واستعمال المشمس والآجن

اختيارا والمستعمل في الكبرى على الاقرب واستعمال اسارة مثل
البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق
على المضمضة على الاصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب في الغسل
مسمى الجريان والتمثيل بالدهن يتقيد بالجريان لا بعدمه
اما المسح فتكفي الاصابة ومن كان على اعضائه جبائر او لصوق
وجب نزعها مع المكنة او ايصال الماء الى البشرة فان تعذر
مسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزأ غسل ما
علاه ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو
زال العذر لم تبطل الطهارة في الاصح والمشهور جواز المسح على
النعل العربية بغير ادخال اليد تحت الشراك ويستباح بالوضوء
ما سلف وفي مس كتابة المصحف قول بالجواز للمحدث ضعيف و
الاقرب عدمه اما التفسير والفقه والحديث فلا ولا يجب تجفيف
الراس والرجلين في المسح اذا غلب ماء الوضوء واكتفى ابن الجنيد
وابن ادريس بمطلق المسح وابو علي ابن الجنيد بجواز ادخال يده في
الماء والمسح بها على الرجلين وهو شاذ كاشذ قوله بغسل اللحية وحدها
اذا نسيها او نقصت عن سعة الدرهم ويحرم غسل الاذنين ومسحها
والتطوق لا التقيد ولبس يبطل والسلس والمبطون يتوضئان

Copyright © King Saud University